

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشعبة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26هـ

سياسة منح المكافآت والإمтиازات

لأعضاء مجلس الإدارة

لجمعية التنمية الأهلية بالشعبة



فهرس

سياسة منح المكافئات والإماتيات

لأعضاء مجلس الإدارة

٢	تمهيد
٢	الغرض
٢	طرق منح المكافئات والإماتيات
٥	إعتماد مجلس الإدارة



تمهيد

تضع الجمعية التمنية الأهلية بالشعبه سياسة منح المكافئات والإمتميازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة او الامتمياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافئات والإمتميازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض

تحديد المكافئات والإمتميازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافئات لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ بتاريخ ٠٩/٣/١٤٣٩هـ
- ✓ واللانحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ ورقم ٥٣٠٦٨ والتي تنص:
 ١. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .
 ٢. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
 ٣. الباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
 ٤. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.



المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

١. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (٢٠٪) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليلتها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .
 - ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس ادفارة ومصادفاً عليه من الوزارة .
٢. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (١٠٪) من تكاليف الاشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليلتها على حساب إحتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :
 - أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة
 - ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
 - ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد من مجلس الإدارة .
 - ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (١٠٪) من التكاليف لذلك
٣. بحسب المادة ٤٨ من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:
 - أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
 - ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ماجاء بالمادة ٢٩ من اللائحة الأساسية



تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة منح المكافآت والإمтиازات لأعضاء مجلس الإدارة

لجمعية التنمية الأهلية بالشعبة

في اجتماع مجلس الثاني المنعقد

بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ / ٣ / ٢٠٢٣م

رئيس مجلس الإدارة

أ. حسين بن أحمد الجابر

الختم

